

قرار رقم ٦٩
بموجب القرار رقم ٦٩ تاريخ ٢١-١-٢٠٠٣

١ - يتم بيع الخضار والفواكه في أسواق الجملة على الشكل التالي :

أ - الخضار والفواكه التي يتم تسويقها بصناديق بلاستيكية او غيرها تزيد سعتها عن ١٠ كغ تباع على أساس الوزن الصافي - فراغ و عيار - وتضاف قيمة العبوة بصورة منفصلة على فاتورة البيع مباشرة .

ب - الخضار والفواكه التي يتم تسويقها بمختلف أنواع العبوات (ستيريو بور-بلاستيكية-كرتونية . الخ) والتي تبلغ سعتها ١٠ كغ وما دون تباع بالوزن القائم /الصافي وتعتبر قيمة العبوة محمله على سعر البضاعة حكما

٢ - تعتبر الفقرة ج من قرارنا رقم ٢٦٨٦ تاريخ ٢٢-١١-٢٠٠١ معدله حكما بما يتوافق وأحكام المادة الاولى من هذا القرار .

٣ - يخضع مخالفو أحكام هذا القرار الى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته والقانون ١٥٨ لعام ١٩٦٠ الخاص بقمع الغش والتدليس وتعديلاته .

٤ - ينهى العمل بقرارنا رقم ٣٢٥ تاريخ ١٠-٣-١٩٩٠ وكافة الاحكام والصكوك المخالفة لهذا القرار .

٥ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه اعتبارا من ٢١-١-٢٠٠٣